

البنك العربي لتونس
مقرها: بتونس 9 نهج الهادي نويرة

دعوة للجلسة العامة الخارقة للعادة

إن السادة المساهمين بالبنك العربي لتونس مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الجمعة 2025/11/28 على الساعة 11:00 صباحاً، بنزل "ذو ناين" طريق المرسى "The Nine KM9-RN9 Route de la Marsa" لمناقشة وبحث جدول الأعمال التالي:

1. تلاوة تقرير مجلس الإدارة حول الترفيع في رأس المال،
2. تلاوة التقرير الخاص لمراقبي الحسابات
3. تلاوة التقرير الخاص لمراقبي الحصص حول منح امتياز خاص
4. الترفيع في رأس مال البنك،
5. حذف حق الأفضلية في الاكتتاب
6. منح امتياز خاص
7. تنقيح القانون الأساسي للبنك المنجر عن ذلك،
8. تفويض من أجل إتمام الإجراءات القانونية.

إنّ جميع الوثائق المتعلقة بهذه الجلسة، بما في ذلك بطاقة الاقتراع ونص التفويض الخاص، موضوعة، في الآجال القانونية، على ذمة المساهمين الراغبين في الاقتراع، بالمقر الفرعي للبنك العربي لتونس - البحيرة 2 (إدارة الدراسات والاستثمار الاستراتيجي والمساهمات).

يعدّ هذا الإشعار بمثابة دعوة فردية.

البنك العربي لتونس مقرها: بتونس 9 نهج الهادي نويرة

مشروع لوائح

مشروع لوائح التي ستعرض للمصادقة في الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم 28 نوفمبر 2025.

اللائحة الأولى : قرار ترفيع رأس المال بإصدار شهادات استثمار وشهادات حق اقتراع

بعد ان عاينت الجلسة العامة الخارقة للعادة أن كامل رأس المال البالغ حاليا مائة وثمانية وعشرون مليون دينار (128.000.000 د.ت) محرر بالكامل وعلى ضوء تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات تقرر الزيادة في رأس المال بمبلغ اثنين وعشرين مليون دينار (22.000.000 د.ت) للترفيغ فيه من مبلغ مائة وثمانية وعشرون مليون دينار إلى مائة و خمسون مليون دينار وذلك بإصدار اثنين وعشرين مليون شهادة استثمار بقيمة اسمية قدرها دينار واحد لكل شهادة استثمار.

يتم إصدار شهادات الاستثمار بسعر الواحدة قدره ثلاثة دنانير و خمسمائة مليم (3.500 د.ت) أي بعلاوة إصدار بمبلغ دينارين اثنين و خمسمائة مليم (2.500 د.ت) لكل شهادة استثمار.

يتم تحرير شهادات الاستثمار بالكامل عند الإكتتاب.

يتم تحرير شهادات الاستثمار عن طريق دفعات نقدية.

يتم إنشاء شهادات الاستثمار بانقاع بداية من غرة جانفي 2026 أيا كان تاريخ تحقيق الزيادة في رأس المال.

يتم إنشاء شهادات حق اقتراع بنفس النسبة مع شهادات الاستثمار أي اثنين وعشرين مليون (22.000.000) شهادة حق اقتراع.

مثلما يقتضيه القانون فإن شهادات الاستثمار هي أوراق مالية قابلة للتداول بنفس شروط تداول الأسهم العادية.

تمثل شهادات الاستثمار الحقوق المالية المتعلقة بالأسهم وتعطي الحق:

- الحصة في المرباح التي تقرر الجلسة العامة توزيعها،
- حق الأولوية في الإكتتاب عند الزيادة نقداً في رأس المال وكذلك عند إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم، وهذا الحق قابل للتداول بنفس شروط تداول شهادات الاستثمار،
- حق اسناد أسهم مجانية في صورة الزيادة في رأس المال بإدماج الإحتياطيات أو علاوات أو مرباح،
- الحق في استرجاع المساهمة أثناء مدة الشركة أو بعد الحل والتصفية،
- الحق في فاضل التصفية.

في حالة الترفيع في رأس المال نقدا يقع إصدار شهادات استثمار وشهادات حق اقتراع جديدة بعدد يسمح بالإبقاء على نفس نسبة الأسهم العادية وشهادات حق الاقتراع قبل عملية الترفيع مع اعتبار أن عملية الترفيع في رأس المال ستنتجز كلياً. ويتمتع مالكو شهادات الاستثمار في حدود نسبة السندات التي يملكونها، بحق أفضلية الإكتتاب في الشهادات الجديدة ويمكن لهم التنازل عن هذا الحق خلال جلسة خاصة تدعى وتنعقد حسب قواعد الجلسة العامة الخارقة للعادة. ويوزع مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية شهادات الاستثمار غير المكتتبه ويقع تقييم إنجاز عملية الترفيع في رأس المال بالنظر لقسط الأسهم المكتتبه.

يجب إحداث شهادات جديدة وإسنادها مجاناً لمالكي الشهادات القديمة، وذلك في حالة توزيع أسهم مجانية في حدود عدد الأسهم الجديدة المسندة لمالكي الأسهم القديمة، ما لم يحصل تنازل لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم.

يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق أولوية في صورة التخفيض في رأس المال وكذلك في صورة عرض الشركة الشراء.

يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق الحصول على الوثائق بنفس الشروط التي يتمتع بها حاملو الأسهم العادية ويجوز لهم طلب تعيين خبير تصرف.

يجتمع حاملو شهادات الاستثمار في جلسة خاصة.

تتظر الجلسة الخاصة في حذف حق الأولوية في الاكتتاب في صورة الزيادة في رأس المال نقداً أو في صورة إصدار رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم. كما تنتظر أيضاً في مشاريع الاندماج. لا يؤدي رفض الجلسة الخاصة التصويت لفائدة مشروع الاندماج إلى منع العملية التي تتم إلى آخرها. ويتم استبدال السندات التي تصدرها الشركة المدمجة بسندات الشركة المستوعبة. تدعى الجلسة الخاصة وتنعقد وفق أحكام المنظمة للجلسة العامة الخارقة للعادة للمساهمين. يتم إنشاء سندات حق اقتراع بنفس نسبة شهادات الاستثمار. توزع سندات حق الاقتراع المنجزة عن الترفيع في رأس المال بين حاملي الأسهم سواء اكتتبوا أم لا بشهادات استثمار وذلك بما يساوي حقوقهم إلا في صورة تنازلهم لفائدة بعض المالكين أو لفائدة واحد منهم. يجب أن تكون شهادة حق الاقتراع إسمية. ولا يمكن تحويل ملكيتها إلا في حالة الميراث أو الهبة أو في حالة اندماج الشركة أو تقسيمها أو عندما تكون مرفقة بشهادة الاستثمار. في حالة إحالة شهادة استثمار لمالك شهادة حق اقتراع تسترجع تركيبة السهم بصفة كاملة. في غير صورة الإحالة مثلما سبق التنصيص عليه، لا ينجر عن المسك في الآن نفسه لشهادة استثمار ولشهادة حق اقتراع استرجاع تركيبة السهم بصفة كاملة غير أنه يجوز للمالك أن يصرح للشركة بقراره باسترجاع تركيبة السهم. وفي صورة ما استرجع السهم تركيبته يجب على المالك أن يقوم بالتصريح المستوجب للشركة ولبورصة الأوراق المالية بتونس ولهيئة السوق المالية. تمثل شهادة حق الاقتراع الحقوق غير المالية المتعلقة بالسهم. تعطي الحق في الولوج للجلسات العامة والمشاركة في النقاش والتصويت في جميع نقاط جدول الأعمال بما في ذلك تلك المتعلقة بتوزيع المرباح. القواعد التي تستثني حق الاقتراع وتنظمه المنطبقة على الأسهم تنطبق بالمثل على شهادات حق الاقتراع. تعطي كل شهادة حق اقتراع الحق في صوت واحد.

اللائحة الثانية : حذف حق الأولوية في الاكتتاب

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تقرير مجلس الإدارة والتقرير الخاص لمراقب الحسابات وتقرر حذف حق المساهمين في الأولوية في الاكتتاب وتخصص الاكتتاب في جميع شهادات الاستثمار، وعددها اثنين وعشرين مليون ، لفائدة البنك العربي مقره في عمان الأردن.

اللائحة الثالثة : امتياز خاص

بشرط تعليلي تحقيق الزيادة في رأس المال، تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة على ضوء تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب المساهمات المؤرخ بتاريخ 6 نوفمبر 2025 و المعين بموجب إذن على العريضة من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس منح البنك العربي بوصفه مكتباً لاثنين وعشرين مليون شهادة استثمار طبق اللائحتين أعلاه امتيازاً خاصاً يتمثل في حق أولوية لشراء الشركة اثنين وعشرين مليون شهادة استثمار في صورة صدور قرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة وفقاً لأحكام الفصل 88 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وفي صورة قرار تخفيض في رأس المال باسترجاع المساهمات.

اللائحة الرابعة : تحويل العقد التأسيسي تبعاً لذلك

تبعاً للوائح السابقة وبشرط تحقيق الزيادة في رأس المال، تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة تنقيح الفصل 7 من العقد التأسيسي وإضافة الفصل 17 مكرر للعقد التأسيسي كما يلي :

الفصل 7 (جديد): رأس المال

حدد رأس المال بمبلغ مائة و خمسون مليون دينار (150.000.000 د.ت). يقسم رأس المال إلى مائة مليون دينار (100.000.000 د.ت) سهم عادي و خمسون مليون شهادة استثمار بقيمة اسمية قدرها دينار واحد لكل ورقة مالية.

الفصل 17 (مكرر) شهادات استثمار وشهادات حق اقتراع

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة على ضوء تقرير من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات ان تقرر تجزئة الأسهم إلى سندان مختلفين:
- شهادة استثمار،

- شهادة حق اقتراع.

يمكن إحداث شهادات الاستثمار إما نتيجة تجزئة أسهم موجودة أو عند الترفيع في رأس المال مهما كانت طريقة الترفيع المعتمدة.

لا يمكن أن تمثل شهادات الاستثمار أكثر من ثلث رأس مال الشركة. كما يمكن إحداث شهادات الاستثمار وأسهم ذات الأولوية في الأرباح على ألا يتجاوز مجموع الصنفين تسعة وأربعين بالمائة من رأس مال الشركة. يعرض إحداث شهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع على جميع مالكي الأسهم في أن واحد وبنسبة تعادل حصتهم في رأس المال وذلك في حالة تجزئة الأسهم الموجودة.

ويوزع ما تبقى من إمكانيات إحداث الشهادات غير الممنوحة في نهاية أجل تحدده الجلسة العامة الخارقة للعادة بين مالكي الأسهم الذين طلبوا الانتفاع بهذا التوزيع الإضافي بنسبة تعادل حصتهم في رأس المال وفي حدود مطالبهم. ويتولى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إثر ذلك توزيع الكمية الباقية المحتملة.

يتم إنشاء سندات حق اقتراع بنفس نسبة شهادات الاستثمار.

مثلاً يقتضيه القانون فإن شهادات الاستثمار هي أوراق مالية قابلة للتداول بنفس شروط تداول الأسهم العادية.

تمثل شهادات الاستثمار الحقوق المالية المتعلقة بالأسهم وتعطي الحق:

- الحصة في المرباح التي تقرر الجلسة العامة توزيعها،
- حق الأولوية في الاكتتاب عند الزيادة نقداً في رأس المال وكذلك عند إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم، وهذا الحق قابل للتداول بنفس شروط تداول شهادات الاستثمار،
- حق اسناد أسهم مجانية في صورة الزيادة في رأس المال بإدماج الإحتياطيات أو علاوات أو مرباح،
- الحق في استرجاع المساهمة أثناء مدة الشركة أو بعد الحل والتصفية،
- الحق في فاضل التصفية.

في حالة الترفيع في رأس المال نقدا يقع إصدار شهادات استثمار وشهادات حق اقتراع جديدة بعدد يسمح بالإبقاء على نفس نسبة الأسهم العادية وشهادات حق الاقتراع قبل عملية الترفيع مع إعتبار أن عملية الترفيع في رأس المال ستنتج كليا. ويتمتع مالكو شهادات الاستثمار في حدود نسبة السندات التي يملكونها، بحق أفضلية الاكتتاب في الشهادات الجديدة ويمكن لهم التنازل عن هذا الحق خلال جلسة خاصة تدعى وتنعقد حسب قواعد الجلسة العامة الخارقة للعادة. ويوزع مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية شهادات الاستثمار غير المكتتبه ويقع تقييم إنجاز عملية الترفيع في رأس المال بالنظر لقسط الأسهم المكتتبه. وتمنح شهادات حق الاقتراع المحدثه مع شهادات الاستثمار الجديدة لمالكي شهادات حق الاقتراع القديمة في حدود نسبة حقوقهم، بإستثناء حالة تنازلهم لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم. يقدر تحقيق عملية الترفيع في رأس المال بنسبة الأسهم المكتتبه.

يجب إحداث شهادات جديدة وإسنادها مجاناً لمالكي الشهادات القديمة وذلك في حالة توزيع أسهم مجانية في حدود عدد الأسهم الجديدة المسندة لمالكي الأسهم القديمة، ما لم يحصل تنازل لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم. يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق أولوية في صورة التخفيض في رأس المال وكذلك في صورة عرض الشركة الشراء،

يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق الحصول على الوثائق بنفس الشروط التي يتمتع بها حاملو الأسهم العادية ويجوز لهم طلب تعيين خبير تصرف. لا يمكن لحاملي شهادات الاستثمار، بهذه الصفة، طلب إدراج مشاريع قرارات في جدول أعمال الاجتماعات العامة، ولا يمكنهم اتخاذ إجراءات جماعية ضد المديرين، في حين يمكنهم اتخاذ إجراءات شخصية، كما يمكنهم في كل الاحيان طلب تعيين خبير تصرف.

يجتمع حاملو شهادات الاستثمار في جلسة خاصة.

تنظر الجلسة الخاصة في حذف حق الأولوية في الاكتتاب في صورة الزيادة في رأس المال نقداً أو في صورة إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم، كما تنظر أيضاً في مشاريع الاندماج.

تدعى الجلسة الخاصة وتنعقد وفق الأحكام المنظمة للجلسة العامة الخارقة للعادة للمساهمين.

يتم إنشاء سندات حق اقتراع بنفس نسبة شهادات الاستثمار.

توزع سندات حق الاقتراع المنجرة عن الترفيع في رأس المال بين حاملي الأسهم سواء اكتتبوا أم لا بشهادات استثمار وذلك بما يساوي حقوقهم إلا في صورة تنازلهم لفائدة بعض المالكين أو لفائدة واحد منهم.

يجب أن تكون شهادة حق الاقتراع إسمية. ولا يمكن تحويل ملكيتها إلا في حالة الميراث أو الهبة أو في حالة اندماج الشركة أو تقسيمها أو عندما تكون مرفقة بشهادة الاستثمار.

في حالة إحالة شهادة استثمار لمالك شهادة حق اقتراع تسترجع تركيبة السهم بصفة كاملة .

في غير صورة الإحالة مثلاً سبق التنصيب عليه، لا ينجر عن المسك في الآن نفسه لشهادة استثمار ولشهادة حق اقتراع استرجاع تركيبة السهم بصفة كاملة غير انه يجوز للماسك أن يصرح للشركة بقراره باسترجاع تركيبة السهم.

وفي صورة ما استرجع السهم تركيبته يجب على المالك أن يقوم بالتصريح المستوجب للشركة ولبورصة الأوراق المالية بتونس ولهيئة السوق المالية.

تمثل شهادة حق الاقتراع الحقوق غير المالية المتعلقة بالسهم. تعطي الحق في الولوج للجلسات العامة والمشاركة في النقاش والتصويت في جميع نقاط جدول الأعمال بما في ذلك تلك المتعلقة توزيع المرباح. القواعد التي تستثني حق الاقتراع وتنظمه المنطبقة على الأسهم تنطبق بالمثل على شهادات حق الاقتراع.

تعطي كل شهادة حق اقتراع الحق في صوت واحد.

اللائحة الخامسة : تفويض للقيام بالإجراءات

تفوض الجلسة العامة كامل الصلاحيات لحامل أصل أو نسخة أو مقتطف من هذا المحضر للقيام بجميع الشكليات القانونية